مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

المصالحة في المواد الجزائية في التشريـع و القضاء الجزائري

Reconciliation in the penal matters in the Algerian legislation and judiciar

ط.د فارس السبتي*
جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر
fares.sebti507@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 26-01-2022 تاريخ قبول المقال: 19-03-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص:
تكتسي المصالحة في المواد الجزائية أهمية بالغة في التشريـع (الجانب النظري) والقضاء (العملي)، كونها طريقة غير قضائية لتسيير الدعوى العمومية، إذ يمكن من خلالها المساعدة في تجاوز كثرة الملفات المعروضة على قطاع العدالة. فمن خلال إنتهاج أغلب التشريعات نظام المصالحة الجزائية أصبحت هناك نظرة تفاؤلية للقانون الجزائي، من خلال تخفيف العبء على المتقاضين والقضاة على حد سواء.
الكلمات المفتاحية: المواد الجزائية، نظـرية، المصالحـة، المنازعـــات، العدالـــة.

Abstract:

Reconciliation in criminal matters is of paramount importance in the (theoretical) legislation and the (practical) judicial system, as it is a non-judicial method for the conduct of public proceedings. It can help overcome the number of cases brought before the justice sector. Most laws have adopted an optimistic view of the penal code by reducing the burden on individuals and judges.

Keywords: Penal Matters, Theory, Reconciliation, Disputes, Justice.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

1- مقدمة

أصبحت فكرة تحقيق عدالة متوازنة عسيرة نوعا ما، في ظل التضخم العقابي وكثرة القضايا والمتابعات الجزائية، وبالتالي عدا القضاء معذورا إذا لم يحقق العدالة الآمنة، أمام العدد الهائل من القضايا، حيث أصبحت الحياة اليومية للقاضي مرتبطة بالملفات في الجلسات وحتى في أوقات الراحة[1].

وعليه اتجه الفقه والتشريع ورجال القضاء نحو البحث عن سبل أخرى لحل الأزمة، وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضين في الوقت ذاته، والعمل على الحد من العقاب القضائي. وذلك من خلال اللجوء إلى آلية جديدة، ألا وهي "المصالحة في النزاعات الجزائية"، كطريق قانوني يحقق فكرة العدالة، مع ضمان حماية الحقوق الفردية والاجتماعية.

وتعد المصالحة في المواد الجزائية من الموضوعات القانونية التي تتسم بالتعقيد والتبسيط في ذات الوقت، إذ يمكن إجراء الصلح في القضايا الجزائية دون الولوج في طرق الإجراءات الجزائية التقليدية، والتي تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات. فإنطلاقا مما سبق نطرح الإشكال الآتي: ماهية هذه الآلية؟ وما هي الإجراءات المتبعة للعمل بها؟ وما هي أهم موضوعات الجزائية التي أخذت بها؟

نوضح ذلك من خلال، الخطة الآتية:

1 **المبحث الأول:** ماهية المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: تمييز المصالحة عن ما يشابهها من مصطلحات

المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: المصالحة الجزائية في جرائم الأشخاص

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في جرائم الأموال

خاتمة

[1] - محكمة عنابه في جلسة واحدة يصل عدد القضايا إلى أكثر من 300 قضية خلال إحصائيات سنة 2007.

300 قضية في الجلسة مقابل خمسة دقائق للقضية الحد الأدنى جدا للقضية بل إن بعض القضايا تكون المرافعة فيها لساعات أو حتى أيام. 05 دقائق x 300 قضية = 1500 دقيقة يعني 25 ساعة بحسب الملفات 100 ملف ساعة كحد ادني لتحييث الملف ،100x 100 ساعة يعني 04 أيام و16 ساعة دون توقف ليل و نهار،علما أن الحد الأدنى للعمل في اليوم هو 08 ساعات و05 أيام في الأسبوع، أما القاضي فإنه يعمل في الأسبوع يوم الجلسة كاملا بالإضافة إلى 04 أيام و16 ساعة دون توقف ليلا ونهارا كحد أدنى.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

2المبحث الأول: ماهية المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

نتناول بالدراسة من خلال هذا المبحث مفهوم المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، كما نستعرض تفرقة مصطلح المصالحة عن المصطلحات الأخرى الشبيهة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المصالحة من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية (الفرع01)، كما نتطرق إلى مزايا وعيوب هذا النظام (الفرع02).

الفرع01: تعريف المصالحة

نتعرض إلى تعريف المصالحة من الناحية اللغوية أولا، ثم الناحية القانونية ثانيا:

أولا: تعريف المصالحة في اللغة: يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا وأصلح في عمله أو أمره أتى لما هو صالح ونافع، وأصلح الشيء أزال فساده، والصلاح ضد الفساد[2]. وأزال ما بينهما من عداوة وشقاق، وقطع النزاع.

فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا إلى تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين"[3].

وقوله تعالى:" إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله وأصلحوا ذات بينهم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين"[4].

فالصلح إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب، وأصلح إلي فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحة[5]، جاء في التنزيل الحكيم قوله تعالى:" وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين"[6].

والصلاح بكسر الصاد مصدر مصالحة، والعرب تؤنثها، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا[7]، قال ابن بري وصلاح اسم علم لمكة، وقد سميت العرب صالحا ومصلحا وصليحا والصلح[8].

---

[2] - أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2001، ص 520.
[3] - الآية 09 سورة الحجرات.
[4] - الآية 15 من سورة الأنفال.
[5] - أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ص 520.
[6] - الآية 15 من سورة الأحقاف.
[7]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،" لسان العرب"، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت – لبنان، 1990، ص516.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

ثانيا: التعريف القانوني للمصالحة: لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة، غير أنه نص عليها من خلال المادة 6، من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الآخيرة، على:" ... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[9].

تقتضي المصالحة في المواد الجزائية تفاعل إرادتين على إتمامه[10]، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن المصالحة تتم بإرادة المتهم وحده[11].

أ- تعريف المصالحة كعقد: يعرف البعض المصالحة، بأنها:" عقد رضائي بين طرفين - الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى- بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن الشكوى وتضع حدا للدعوى العمومية مقابل دفع المخالف الحقوق والرسوم المحددة كغرامة جبائية أو تنازله عن المحجوزات".

كما يعرفها البعض، بأنه:" اتفاق بين الإدارة والمتهم". ومرجعه أن العلاقة قائمة بين الإدارة الضريبية والممون أو دافع الضرائب ، على مبادئ الملائمة، واليقين، والثقة في دفع الحقوق والرسوم الضريبية، وهذا لتجنب المتابعة الجزائية حافظا على العلاقة بين الممون بالضريبية والإدارة الضريبية[12].

في حين ذهب البعض إلى اعتبار المصالحة تعبيرا عن إرادة فردية، تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، يعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع في حالة المتابعة الجزائية، محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في المتابعة والعقاب وتنقضي بذلك الدعوى العمومية[13].

هذا، وعرفت محكمة النقض المصرية المصالحة بأنها نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل مبلغ مالي الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون[14].

---

[8]- السيد محمد مرتضى الحبشي الزبيدي الحنفي، "تاج العروس"، المجلد الثاني، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1965، ص 182.

[9]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 10، ص 2.

[10] - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط 2، دار المعارف، مصر، 1983، ص 121.

[11] - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999، ص 13.

[12]- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 19.

[13]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارة، منشأة المعارف، 1996، ص 213.

[14]- مجموعة المكتب الغنى، سلسلة 14، ص 927، وسلسلة 33، ص 896.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

ب- **تعريف المصالحة كجزاء:** تعرف المصالحة، بأنها:" تلاقي إرادة المتهم – الجاني- وإرادة الضحية - المجني عليه-، ويتجلى ذلك من خلال تخلص المتهم من قيود الدعوى العمومية إذا دفع مبلغا من المال خلال مدة معينة"[15]، ويعتبره البعض:" أنه أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"[16].

بيد أن البعض الأخر، يعرفه:" بأنه إجراء يتم بطريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه والجاني خارج المحكمة والذي يمكن إتخاذه كسبب لسحب الاتهام في الجريمة بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له تعويضات حفزته لأن يرغب في الامتناع عن المتابعة الجزائية"[17].

من خلال التعريفات السابقة، نستنتج أن:

- يمكن إعتبار المصالحة عقدا مدنيا والمبلغ المالي الذي يدفعه المتهم عوضا، وعليه فان هناك خلط بين النزاع المدني والدعوى العمومية، والذي سنتعرض له بدقة عند التميز بين الصلح المدني والمصالحة الجزائية.

- إن فكرة تخلي الأفراد على الضمانات القضائية عند إجراء المصالحة، لا يطابق الواقع، فالتخلي عن تلك الضمانات يعني تخلي عن حقوق دستورية، وهو أمر لا يملكه المتهم، فالتصالح لا يعتبر من الإجراءات القضائية وبالتالي هناك خلط بين انقضاء الدعوى العمومية والجريمة. فالجريمة لا تنقضي بالمصالحة أو الصلح، بل تظل قائمة. وإنما يتخلى المتهم على الضمانات القضائية بناءا على نصوص قضائية تجيز المصالحة، والتي تحقق امتيازات خاصة للمتهم، من ذلك أن صحيفة السوابق العدلية، تبقى خالية من العقوبات، كما أنه في حالة ثبوت الجريمة والإدانة فإن المتهم، قد يتكبد عقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية وتعويضات وغرامات جبائية وتعويضات مادية وكذلك مصادرة للمحجوزات، مع تسجيل العقوبات في صحيفة السوابق العدلية، والتي قد يترتب عليها حرمان المتهم من ممارسة نشاطات معينة أو حل الشركات التجارية، كما أن العقوبة قد تكون مقترنة بعقوبات تكميلية أو تبعية.

---

[15]- علي زكى العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1952، ص 131.

[16]- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 33.

[17]- شمس الدين محمد بن احمد الشر بيني، "مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة - مصر، ص177.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

الفرع 02: مزايا وعيوب المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

بالرغم من المآخذ على نظام المصالحة في المواد الجزائية، إلا أنه يتميز بالعديد من المزايا التي تساهم في العمل به، وتوسيع نطاقه ليمتد إلى العديد من الجرائم وخاصة الجرائم الاقتصادية والمالية، أو التي تتعلق بحقوق الأشخاص فقط دون المجتمع. سنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

أولا: مزايا نظام المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

- سرعة الفصل في النزاعات، كون المصالحة تتم من طرف أجهزة متخصصة على مستوي الإدارة في الجرائم الاقتصادية والمالية وبواسطة لجان محلية، وجهوية، ووطنية للنظر والفصل في هذه القضايا بسرعة، كون هذه الأجهزة مكلفة بهذه القضايا فقط، ويتم تحديد آجال للفصل فيها، وكذلك عقد جلسات استثنائية للنظر فيها، بعكس أجهزة القضاء التي تتبع إجراءات ضرورية للتحقيق في هكذا قضايا، كما أن الجلسات تكون محددة بصفة قانونية، وفقا للعمل القضائي الذي يتم إعداده سنويا، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك سرعة للفصل في هذه القضايا بصفة استثنائية، بل تتم جدولتها للفصل فيها على غرار باقي القضايا، زيادة على طول الإجراءات، وطرق الطعن، وكثرة القضايا أمام الجهات القضائية.

- المصالحة سرية بين الأطراف، ولا يمكن لغيرهم الاطلاع على مضمونها، وبالتالي العلم بالنزاع القائم بينهما.

- تحافظ المصالحة في المواد الجزائية على العلاقة بين الخصوم، من خلال تلافي الحقد والضغينة الناشئة عن المنازعة القضائية.

- تؤدي المصالحة في المواد الجزائية، إلى تبسيط الإجراءات، وعدم تعقيدها، فيلتزم بدفع مبلغ من المال إلى الإدارة المعنية، وحتى شراء طابع الدمغة، ولصقه على محضر المخالفة في الأجل المحدد للمصالحة، وبه ينتهي النزاع دون اللجوء إلى القضاء.

- يترتب على المصالحة في المواد الجزائية، إصلاح الجاني في بعض الجرائم وعودته إلى المجتمع إنسانا سويا، ويجنبه الخضوع إلى العقوبات السالبة للحرية - الحبس أو السجن - وكذلك يجنبه الإختلاط بمحيط المجرمين والجانحين في المؤسسات العقابية التي قد تؤثر عليه بالسلب.

- تخفيف العبء على القضاء، فمن المعلوم أن من أهم المشاكل التي تواجه القضاء في كل دول العالم، هو تكدس أروقة العدالة بالقضايا، فكان من أغلب الدول أن اتجهت إلى العقوبات البديلة والتي لم تغير شيء في الأمر كون هذه العقوبات تصدر من العدالة، وبالتالي فإن القضية تطرح على القضاة للفصل فيها وتقرير العقوبات البديلة والتي أدت إلى تخفيف النزلاء على المؤسسات العقابية، دون التخفيف على العدالة، لذلك كان لزاما على الدول اللجوء إلى أنظمة بديلة للدعوى العمومية، وهي المصالحة في المواد الجزائية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

ثانيا: عيوب نظام المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

- عجز الآليات القانونية التقليدية من إعطاء تعريف دقيق للمصالحة الجزائية، التي تجاوزت التقسيم التقليدي للقانون المدني، والجنائي، والإداري، والدولي، فالمصالحة كما رأينا من خلال التعريفات السابقة، أنها تنتسب إلى القانون المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في طياتها جزاء دون أن تكون عقوبة جزائية، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه، وهي ذات طابع عالمي دون أن تنصهر في القانون الدولي.

- يؤدي نظام المصالحة في المواد الجزائية، إلى حرمان الأطراف من الضمانات التي يتميز بها العمل القضائي، مما يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق المقررة قانونا نتيجة قبول المصالحة دون نقاش.

- يكون عقد أو مقرر المصالحة في أغلب الأحيان، غير مناسب وغير عادل أو حتى مخالف لأحكام القانون، وخاصة الجرائم الاقتصادية والمالية، وهذا نظرا لقلة معرفة أعوان الإدارة بالإجراءات القانونية، وخاصة أن المصالحة تشبه إلى حد كبير الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به، فالأعوان لا يملكون القدرة التي يتمتع بها القاضي، نتيجة تمرسه في الفصل في القضايا وتمتعه بالخبرة الكافية، كما أن الأحكام التي يصدرها تخضع للرقابة عن طريق الطعن. في حين أن المصالحة لا تتمتع بهذه الخاصية، وخاصة إذا قبل المخالف بالمصالحة دون نقاش، وسدد ما فرضته عليه الإدارة كمقابل للمصالحة، لإنعدام الرقابة الخارجية من ذات الإدارة على المصالحة، والتراجع عنها حتى في حالة تنفيذها وتبين عدم قانونيتها من ناحية الإجراءات والموضوع.

- تؤدي المصالحة قد إلى إطالة أمد النزاع، وخاصة أن أغلب المتصالحين قد يلجؤون إلى الطعن في المصالحة خلال الأجل الذي تمنحه لهم الإدارة لدفع بدل المصالحة، فإنهم بدلا من دفع بدل المصالحة يلجا الطعن في مقرر المصالحة لعدم قانونيته، أو لتجاوز السلطة، وفي حالة لجوء الإدارة إلى تقديم شكوى فإنه سيتم الدفع بإرجاء الفصل في القضية أو الشكوى لحين الفصل في الطعن المقدم بشأن مقرر المصالحة، مما يترتب عليه إنتظار فصل القضاء المدني أو الإداري في الطعن في مشروعية مقرر المصالحة، وفي حالة إلغائه نكون أمام دعوى عمومية والتي هي أيضا لكي يصبح الحكم نهائي تتطلب آجال وإجراءات، مما يترتب عليه طول أمد الفصل في النزاع، وتحمل الخصوم المزيد من النفقات والمصاريف القضائية.

- تعارض المصالحة في المواد الجزائية، مع الأغراض التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها، وهي فكرة الردع العام، الذي يتمثل في منع الآخرين من إرتكاب نفس الأفعال المجرمة تقليدا للمتهم الذي تمت إدانته، ومن ثمة لا يمكن أن نلوم الرأي العام إذا تكونت لديه عقيدة، بأن الجرائم التي تخضع للمصالحة ليست من الجرائم التي يجب تجنبها والإبتعاد عن إقترافها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

- يتعارض نظام المصالحة في المواد الجزائية مع مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون، حيث يستطيع الأغنياء شراء ثمن حريتهم وبالتالي تفادي العقوبات السالبة للحرية، بعكس الفقراء الذين لا يملكون المال الكافي لشراء حريتهم، وبالتالي تجنب إيلام العقوبة السالبة للحرية الأمر الذي أصبح يطلق عليه عدالة الأغنياء، وهذا مع جعل اغلب التشريعات تضيق من مجال المصالحة في جرائم معينة كالمخالفات، وبعض الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط.

المطلب الثاني: تمييز المصالحة عن ما يشابهها من مصطلحات

بعد أن تطرقنا إلى ماهية المصالحة ونظرا للتشابه بينها وبين العديد من المصطلحات القانونية الأخرى، كالصلح، والوساطة، والتسوية، والصفح، والعفو. ولتوضيح ذلك فإننا سنحاول الفرقة بينها، فيما يلي:

الفرع 01: التمييز بين المصالحة والصلح

تنص المادة 459 من القانون المدني، على أن:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

والأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية، بإعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه، ولقد عرف هذا النظام تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري، فلم يقتصر على النزاعات المدنية فقط بل تضمنته العديد من القوانين من ذلك النزاعات الاجتماعية والإدارية والأسرية، وكذلك التأمينات وحوادث المرور. وإذا كانت هذه القاعدة تطبق نفسها على المنازعات الجزائية، فيما يخص الحقوق المدنية للمجني عليه مع منحه مكنة التنازل عنها، فإن ذلك لا يسري على الشق العقابي للجريمة، لأن هذا الأمر يتعلق بحقوق المجتمع.

وعليه فإن أغلب النصوص التي صدرت في تلك الفترة، تتميز بالطابع التجريمي للمصالحة على غرار نص المادة 06 ق.إ.ج، وهذا بعد إلغاء العمل التشريعي الذي ظل ساري إلى غاية 05 /1975/07[18].

أما بالنسبة لإجراء المصالحة، فإنه في ظل القانون الجديد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في جرائم معينة، ذات طابع مالي واقتصادي من ذلك الجرائم الجمركية، وجرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الصرف، والجرائم الضريبية.

وتشترك الجرائم المذكورة في كونها، جرائم مالية وإقتصادية كما أنه أجاز المصالحة في بعض الجرائم الأخرى من ذلك المخالفات التنظيمية لاسيما قانون الصيد وقانون المرور، بل إن المصالحة إمتدت في الآونة الأخيرة إلى جرائم ضمن قانون العقوبات، بل

[18] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد، القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 14.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

تم إصدار قانون خاص بالمصالحة لوضع حد للمأساة الوطنية في جرائم تتعلق بالنظام والأمن العام للدولة والمجتمع، وعليه فالمصالحة في المواد الجزائية تعد استثناء من القاعدة، فالقوانين التي أجازتها حرصت على إخضاعها إلى شروط وقيود معينة للحد من آثارها خاصة تجاه الغير.

الفرع 02: التميز بين المصالحة والوساطة الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة في القضايا الجزائية بموجب تعديل قانون لإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15 بتاريخ 2015/07/23 بنص المواد 37 مكرر و 37 مكرر1 إلى 37 مكرر 09.

وتلتقي الوساطة مع المصالحة، في بعض النقاط وتختلف عنها في نقاط كثيرة:

أولا: نقاط التشابه بين المصالحة والوساطة: تتفق المصالحة الجزائية مع الوساطة الجزائية في:

أ- تعتبران من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن الجرائم البسيطة أو الجرائم المالية.

ب- تعتبران من الوسائل التي من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن، بين الجاني والمجني عليه، الأمر الذي ساعد في القضاء على العديد من أسباب الجريمة في المجتمع.

ج- إن هاتين الوسيلتين الوسائل تؤديان إلى تخفيف العبء على عاتق المحاكم والقضاء ولو جزئيا من تراكم القضايا والتأخر في الفصل فيها.

د- جوهر المصالحة والوساطة هو مبدأ الرضائية إذا كان كل منهما يقوم على رضاء أطراف النزاع وبدون هذا الرضاء لا يمكن السير في مراحل أو إجراءات الوساطة والمصالحة.

هـ- نتيجة كل منهما الجوهرية، هي حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة، دون أن يتكبد في ذلك مصاريف التقاضي وطول الإجراءات، فضلا عن ذلك تجنب الجاني مساوئ العقوبة والحبس والغرامة.

ثانيا: نقاط الاختلاف بين المصالحة الجزائية والوساطة: تختلف المصالحة الجزائية عن الوساطة الجزائية:

أ- يجوز إبرام المصالحة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى ولو بعد صدور حكم بات فيها، في حين أن الوساطة تشترط القوانين التي تجيزها أن تتم قبل صدور الحكم، بل أن المشرع الفرنسي يشترط في إجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية وهو نفس الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

ب- لم تشترط التشريعات التي تجيز المصالحة أي شروط، من أجل إجرائها فكل ما تطلبه، تقديم ما يفيد إبرام اتفاق بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة الناظرة في النزاع بحسب الأحوال، فلا تشترط أن يكون الإتفاق مقابل تعويض كامل للضرر الناجم للمجني عليه من الجريمة. فالمصالحة عقد يحسم به نزاع بين طرفين في أمر معين وشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع، إلا أن ذلك لا يمنع قاضي الموضوع بالاعتماد على طبيعة عقد المصالحة أن يستخلص من عبارات المصالحة ومن الظروف التي تمت فيها بين الطرفين النتائج المبتغاة من المصالحة وتحديد نطاق النزاع الذي أراد الطرفين وضع حد له بإتفاقهما على إنهائه وديا. في حين يشترط لإجراء الوساطة الجزائية أن يقوم الجاني، بتعويض كامل للضرر الذي طالب به المجني عليه من جراء الجريمة، كما نجد المشرع الفرنسي اشترط فضلا عن التعويض، أن يتم تأهيل الجاني.

ج- إن معظم التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة، وان كانت حددت الجرائم التي تتم الوساطة فيها، إلا أنها منحت النيابة العامة سلطة تقديرية ومبدأ الملائمة في تحديد ووضع ضوابط للجرائم محل الوساطة، إذ خولت للنيابة سلطة مطلقة في هذا المجال دون أن تضع له ضوابط يسير عليها في الوساطة، والتي تخضع لموافقة الأطراف. في حين أن التشريعات التي أجازت المصالحة حددت الجرائم التي تجوز فيها على سبيل الحصر[19]، وفقا للإجراءات محددة قانونا، وتتم بعيدا عن القضاء بناءا على إتفاق الأطراف.

د- إن الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما تقوم بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق، في حين أن المصالحة لا تتم عن طريق وسيط حيث تتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.

هـ- إن الأثر المترتب عن المصالحة وفقا للتشريعات التي تجيزها، هو إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، دون أن يكون للنيابة العامة أو محكمة الموضوع أي سلطة في هذا الشأن. عكس الوساطة، التي يلزم فيها الوسيط بعد أن ينهي مهمته بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة مصحوبا بتقرير مكتوب حتى تقوم النيابة بتقدير الإجراء المتخذ بشأن القضية. هذا وقد قيد المشرع الجزائري الوساطة بمحضر الوساطة الذي يحرره وكيل الجمهورية وما تضمنه من إتفاق بين الطرفين على إنهاء النزاع، على شرط تنفيذ ما إتفق عليه المجني عليه والجاني في أجل معين من تاريخ توقيع محضر الوساطة، كما يتضمن المحضر وجوبا، عبارة " أنه في حالة الإمتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه المحضر من إتفاق في الآجال المحددة، يعرض المخالف للعقوبات المقررة في

[19] - VOLFF(J), La Composition Pénale, un essai manqué, doc GAZ Pol, 2000, p02.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

المادة 147 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة عن الأفعال الأصلية التي كانت محل وساطة من طرف وكيل الجمهورية".

الفرع 03: التمييز بين المصالحة الجزائية والأمر الجزائي والتسوية الجزائية

نتطرق للتمييز بين المصالحة الجزائية والأمر الجزائي (أولا)، ثم المصالحة الجزائية والتسوية الجزائية (ثانيا):

أولا: التمييز بين المصالحة الجزائية والأمر الجزائي: لقد نص المشرع الجزائري على الأمر الجزائي في القضايا الجزائية بموجب تعديل قانون لإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15 بتاريخ 2015/07/23 بنص المواد 380 مكرر و 380 مكرر1 إلى 380 مكرر 07، إذ أنه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل على سنتين وهذا عندما تكون هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة على أساس معاينة مادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن تكون العقوبة غرامة فقط، واستثنى المشرع قضايا الأحداث، وإذا اقترنت الجنحة محل الأمر الجزائي بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو يمكن أن يترتب عن الدعوى العمومية دعوى مدنية تتطلب التعويض والوجاهية، وكذلك في حالة تعد المتهمين في ملف واحد كون إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد.

وتتم إحالة القضايا من طرف وكيل الجمهورية التي إتبع فيها إجراءات الأمر الجزائي على قسم الجنح مرفقا بطلباته كتابيا، ويفصل القاضي في القضايا دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة غرامة مالية، وإذا تبين من الملف عدم توافر شروط الأمر الجزائي فإن القاضي يعيد الملف إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.

ويفصل القاضي المكلف بقسم الجنح في القضايا المحالة عليه عن طريق الأمر الجزائي بأمر قضائي يجب أن يتضمن هوية وموطن المتهم وتاريخ ومكان إرتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويجب أن يكون الأمر مسببا ونفس الشيء في حالة البراءة.

ويحال الأمر الجزائي فور صدوره على النيابة العامة التي يمكنها الإعتراض عليه خلال عشرة (10) أيام بتسجيل ذلك أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

كما يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية مع إعلامه بأن له مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ لإبداء معارضته في الأمر[20]، أما في حالة عدم الإعتراض يتم تنفيذ الأمر الجزائي وفقا للأحكام الجزائية. وفي حالة اعتراض المتهم قان أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ جلسة المحاكمة ويثبت ذلك في محضر يوضع بملف القضية .

إذن، فبموجب هذا الإجراء منح المشرع كامل السلطة التقديرية للنيابة العامة في المتابعة وفقا للشروط والإجراءات السالف ذكرها، ويخلص هذا الإجراء وينحصر أثره في إنقضاء الدعوى العمومية، وأنه إجراء قضائي مبسط بالمقارنة بالإجراءات القضائية العادية، حيث تتخلف في إجراء الأمر الجزائي العلانية والشفوية والوجاهية، وإن كان تخلف العلانية والوجاهية والشفوية[21] يخل بالضمانات المقررة للمحاكمة المنصفة، كما يتضمن إخلالا بحقوق الدفاع ومن ثم أفرغ العمل القضائي من مضمونه، ونتيجة لذلك فإن الأمر الجزائي وبالرغم من صدوره من قضاة الحكم فإنه لا يعتبر من الإجراءات القضائية[22].

ثانيا: التمييز بين المصالحة الجزائية والتسوية الجزائية: تعرف التسوية الجزائية، بأنها:" إتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولا للتسوية". وعليه فالمصالحة أو التصالح أو الصلح من طبيعة واحدة ويترتب عليهم أمر جوهريا واحد.

يعرف الأستاذ الفرنسي "le Pogge"، المصالحة، بأنه:" أسلوب لإدارة الدعوى العمومية"، وعليه فالمصالحة الجزائية أسلوب غير إجرائي لإدارة الدعوى العمومية تتمثل في دفع الحقوق والرسوم المالية في الجرائم الاقتصادية والمالية أو تعويض المجني عليه في الجرائم العادية، أو قبول تدابير تأهيلية من الجاني، مقابل انقضاء الدعوى العمومية[23]. في حين أن التسوية الجزائية والأمر الجزائي طرق لإنقضاء الدعوى العمومية لكن بأمر قضائي بعيدا عن إجراءات المرافعة والعلانية والوجاهية وهذا لأجل تخفيف العبء على قضاة الحكم للفصل في القضايا نظرا للحجم المتزايد في عددها أمام جهات الحكم لاسيما أقسام الجنح. ومع ذلك فإن هذه الإجراءات تبقى معرضة للإلغاء من طرف المجلس الدستوري في حالة الطعن، على إعتبار أن المحاكمة العادلة يجب أن

---

[20] - في حالة المعارضة، تتحول إلى محاكمة عادية أمام قسم الجنح وفقا لإجراءات العلانية والوجاهية والشفوية، حيث يخبر أمين الضبط المتهم شفويا بتاريخ جلسة المحاكمة، ويثبت ذلك في محضر يوضع بملف القضية.

[21] - التسوية الإدارية كانت يقابل ما يسمى المصالحة حاليا ضمن قانون الجمارك الجزائري في ظل النظام الاشتراكي الذي كان يجرم المصالحة في المواد الجزائية.

[22] -VOLFF (J), op-cit, p 2 -3.

[23] - محمد أبو العلا عقيد، أضواء على مشروع قانون العقوبات الإسلامي في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 153.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

تخضع لأحكام الدستور (العلانية والوجاهية وضمان حقوق الدفاع) التي تنعدم في إجراءات الأمر الجزائي.

الفرع 04: التمييز بين المصالحة الجزائية والعفو

يتضمن العفو في اللغة معنى الإسقاط، ويقال أعفى فلان من الأمر، أي أسقط عنه الحق فلم يحاسبه عليه ولم يطالبه به. ويحول العفو بين الدولة وبين إقتضاء حقها في العقاب، إذ يصدر من المجني عليه أو وليه دون توقف على رضاء الجاني ويتم بلا مقابل[24].

ويتميز العفو عن المصالحة الجزائية، بما يلي:

- العفو يكون دائما بلا مقابل، في حين المصالحة لا تكون إلا بمقابل.
- لا يتوقف العفو على موافقة الجاني، على عكس المصالحة التي تتطلب موافقة الجاني عليها لقيامها.

المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

أوجب المشرع الجزائري المصالحة، في جريمة خطف القصر وجريمة الزنا طبقا للمادتين 368 و 373 على التوالي، على عدم المتابعة بين الأصول والفروع والأزواج وبين الحواشي وإلا بناءا على الشكوى من المجني عليه والتنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة في أي مرحلة كانت فيها الدعوى ولا يمكن أن نعبر عن هذه الحالات على سبيل الحصر بالمصالحة وإنما يستثنى منها، نظرا للحساسية بين الأطراف العائلية مقابل الحفاظ على روابط الأسرة وهناك تصبح الدعوى العمومية ليست في يد النيابة العامة وإنما ملك للفئات المذكورة أعلاه.

هذا، ونص قانون العقوبات على المصالحة بصفة إلزامية قبل المتابعة، وذلك في جرائم الأموال ونص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق بالمخالفات المعاقب عليها بعقوبة غرامة مالية فقط دون الحبس، واستثنى الجنح والجنايات، وفي هذه الحالة الأخيرة المبادرة للمصالحة ليس للمخالف مرتكب الفعل وإنما للنيابة.

وسنوضح ذلك فيما يلي:

[24] - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 189.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

المطلب الأول: المصالحة الجزائية في جرائم الأشخاص

أخذ المشرع الجزائري بالمصالحة في المواد الجزائية في جرائم الأشخاص، في كل من نصوص قانون العقوبات والنصوص الخاصة. وسنوضح ذلك فيما يلي:

الفرع 01: المصالحة الجزائية في قانون العقوبات في التشريع الجزائري

ونذكر أهمها:

أولا: جنحة القذف بنص المادتين 296، 298 من قانون العقوبات، وهي جريمة تتضمن الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص.

ثانيا: جنحة السب بنص المادتين297، 299 من قانون العقوبات وهي جريمة تتضمن الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص.

ثالثا: جنحة إفشاء الأسرار والإعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص بنص المادتين 303مكرر و303 مكرر01 من قانون العقوبات، وهي جريمة تتضمن الإعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص وإفشاء أسرارهم، وعليه فإن صفح الضحية في جميع هذه الجنح يضع حدا للمتابعة الجزائية.

رابعا: جنحة خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة بنص المادة 326 من قانون العقوبات، إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.

خامسا: جنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق فيه بموجب حكم بنص المادة 328 من قانون العقوبات، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

سادسا: جنحة ترك الأسرة والإهمال العائلي، بنص المادة 330 والتي تضمنت أنه في الحالتين 1 و 2 من المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

سابعا: جنحة الزنا بنص المادة 339 لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

ثامنا: جنحة الضرب والجرح العمدي من الزوج على الزوجة وفقا لنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 01 و 02.

تاسعا: المخالفات المتعلقة بالأشخاص مخالفة الضرب والجرح العمدي أو مخالفة الجروح الخطأ، وفقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات، وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية فقط.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

الفرع 02: المصالحة الجزائية في القوانين الخاصة في التشريع الجزائري

لقد جاء قانون الوئام المدني بالقانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 ثم تلاه استفتاء شعبي وهذا تتمة لقانون الرحمة الصادر بمقتضى الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995م الذي ألغي بنص المادة 42 من هذا القانون أي قانون الوئام المدني.

وبالرجوع إلى بنود المواد من 1 إلى 42، نجدها تتضمن صراحة عبارة تنص على"الصلح"، إلا أن الشروط التي توصل إليها المشرع في جرائم منصوص عليها قانونا مثل منح السلاح والمتفجرات والزي الرسمي والإدعاءات والتحريض على القتل في نظر القانون تشكل جنح وجنايات.

وقد نصت كذلك المادة 02 من قانون الوئام المدني، على أنه:" يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه حسب الحالات من الإعفاء من المتابعة ويفهم من نص المادة 87 مكرر 3 قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وحضر تلقائيا أمام السلطات المختصة بشرط تسليم الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزته وتسليمها إلى السلطات التي حضر أمامها وذلك خلال مهلة أقصاها 06 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإشعار السلطات المختصة وأنهم توقفوا عن أعمال التخريب والإرهاب.

وعليه فإن هذه الشروط التي وضعتها الدولة للجماعات الإرهابية تعفيهم من المتابعة مع الإنصياع بدورها للقانون وتسليم المتفجرات والذخيرة وعليه فالإجراءات تعد مصالحة وكان يهدف المشرع من وراء هذا القانون تدريجيا إلى الوئام ثم المصالحة وبالتالي فإن الدولة تتحمل بدورها التعويضات المدنية للمتضررين من هذه الأعمال التي إرتكبت وعليه يعتبر ما جاء به قانون الوئام المدني مصالحة لأنها تتم بين طرفين يتنازل الأول ويصرح بعدم القيام في المستقبل بهذه الأفعال التي يجرمها القانون ويسلم الأسلحة والذخيرة وتلتزم السلطة العمومية بعدم المتابعة والإعفاء التام من أية متابعة جزائية في حالة الالتزام ببنود المصالحة.

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في جرائم الأموال

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المصالحة في قانون الجمارك (الفرع01)، ثم المصالحة في القوانين الضريبية (الفرع02)، وكذا المصالحة في جرائم الصرف (الفرع 03)، وأخيرا المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار (الفرع 04).

الفرع 01: المصالحة في قانون الجمارك

لقد نص قانون الجمارك كغيره من قوانين الأحوال الشخصية في مادة الطلاق والقانون الإجتماعي بوجود مكاتب المصالحة القضائية والقانون الإداري وعليه فقد نص قانون الجمارك في المادة 265 بعد التعديل الذي وقع في القانون 89-10 والمؤرخ في 22 أوت 98، كما يلي:" يحال الأشخاص المتابعون بسبب إرتكاب مخالفة جمركية على الجهة

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

القضائية المختص قصد محاكمتهم طبقا لإحكام هذا القانون غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم ولا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة من الإستيراد والتصدير حسب مفهوم المادة 21 الفقرة الأولى".

وتخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها لإدارة الجمارك.

وقد حددت الفقرة الخامسة والسادسة، المبلغ محل المصالحة عندما يفوق المبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها 1.000.000 دج، أما اللجان المحلية فتدلي برأيها في طلبات المصالحة ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 من نفس القانون، عندما يكن مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها محصورا بين 500.000 دج أو 1.000.000 دج، وعندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوة العمومية والجبائية كما أنه إذا تمت المصالحة بعد الحكم النهائي لا يطبق عليها ما قضت به من عقوبة سالبة للحرية.

وقد صدر مرسوم تنفيذي بتاريخ 99/08/16 يحدد في المادة الأولى والثانية مقر اللجنة والأعضاء المكونين لها فمثلا اللجنة الوطنية تتشكل من:

- المدير العام للجمارك رئيسا.
- مدير المنازعات عضوا.
- مدير التشريع عضوا.

الفرع02: المصالحة في القوانين الضريبية

تجيز بعض القوانين العقابية في جرائم خاصة، تحريك الدعوى العمومية بناءا على طلب أو شكوى من بعض الإدارات والهيئاتز وبالتالي للإدارة صاحبة الحق أن تجري مصالحة مع المخالف كما هو الحال في قانون الجمارك بنص المادة 265 منه، و عليه فإن إجراء المصالحة يضع حدا للمتابعة وللدعوى بصفة عامة ويترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية والمدنية معا أو العمومية والجنائية معا كما أن هذه القاعدة تطبق أيضا في الغرامة فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها بالمواد384، 389 قانون الإجراءات الجزائية، وبناءا على ذلك تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة ومع ذلك فالنيابة لا تملك هذا الصلح بصفة مطلقة إلا إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة. إلا أنه بالرجوع إلى القوانين الجبائية نجدها لم تتضمن أية نصوص تجيز المصالحة صراحة.

بالرجوع إلى قانون الضرائب غير المباشرة، فإنه تضمن إمكانية إجراء مصالحة فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة به، من خلال نص المادة 540 منه، التي تضمنت، ما يلي: "إن التخلف عن دفع الضريبة بعد توفر الالتزامات القانونية أو التنظيمية يترتب عليه بحكم القانون ومن دون المساس بأحكام المادة 532 من هذا القانون تحصيل عقوبة جبائية

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

10% من مبلغ الرسوم التي يتأخر في دفعها تستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الرسوم".

وبصورة استثنائية يجوز أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة من خلال إجراء مصالحة:

- المدير الولائي النظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تقل عن 250000 دج.
- المدير الجهوي النظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تفوق مبلغ 250000 دج.
- ويمكن التظلم من القرار الصادر من المدير الولائي إلى المدير الجهوي.

أما المادة 555 فنصت، على أن:" الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن تكون موضوع إعفاءات أو مصالحات حسب وتبعا للشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية، وأن المصالحات التي تتم بين الإدارة والمخالفين لا تصير نهائية إلا بعد مصادقة السلطة المختصة عليها وتكون لها قوة القضية المقضية فيما يخص العقوبات.

غير أن المصالحات أو الإعفاءات التي تقبل بها الإدارة لا ينبغي أن يكون من أثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء لو طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون".

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادتين 20 و40 لقانون المالية لسنة 1998، وكذا المذكرة الصادرة من المديرية العامة للضرائب رقم 175 بتاريخ 1999/05/09، وكذلك المذكرة الصادرة من مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو لوزارة العدل رقم 1438 بتاريخ 1999/05/31 تضمنتا:

أن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الغش الضريبي أو المخالفات الضريبية يكون بناءا على رفع شكوى من طرف الممثل القانوني للإدارة الجبائية، وأن سحب هذه الشكوى مشروط بالدفع الكلي للحقوق والغرامات المستحقة طبقا للمادتين 20، 40 من قانون المالية لسنة 1998. غير أنه بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض المكلفين بالضريبة موضوع منازعة فإن مصالح وزارة المالية المختصة قررت منح أجال في شكل رزنامة دفع لصالح المكلفين بالضريبة الراغبين في تصفية ديونهم المستحقة من طرف الخزينة العمومية.

وقصد تطبيق هذا الإجراء يشترط عند كل منح رزنامة استحقاقات، دفعا مسبقا 20 % من المبلغ الكلي للدين الجبائي، أما باقي الدين فيجب تصفيته وفقا للشروط التالية:

1. في مدة ستة أشهر بالنسبة للديون التي لا تفوق 10 ملايين دينار.
2. في مدة 12 شهرا بالنسبة للديون التي لا تفوق 20 ميلون دينار.
3. في مدة 18 شهرا بالنسبة للديون التي تفوق 20 مليون دينار.

وبمجرد منح رزنامة الدفع من طرف القابض المختص محليا يتم طلب التأجيل للدعوى العمومية مرفقا بنسخة من هذه الرزنامة إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

التحقيق أو أمام جهات الحكم المختصة لإدراجها بملف الدعوى، ويتعين في هذا الإطار على القضاة إما:

. توقيف تحريك الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى وكيل الجمهورية.

. إلتماس تأجيل الفصل في القضية في حالة وجودها أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم.

ويترتب عن عدم دفع المكلف بالضريبة لإستحقاقين من الرزنامة المتعهد بها مواصلة الدعوى العمومية ضده، وهذا بطلب من مدير الضرائب للولاية.

وأنه في حالة تصفية الدين الجبائي المستحق في الآجال المحددة وبعد سحب الشكوى بصفة نهائية أمام المدير الولائي للضرائب يتعين إتخاذ الإجراءات القضائية التي تفرض نفسها قانونا بانقضاء الدعوى العمومية.

وعليه فبناءا على المادتين 20 و 40 من قانون المالية والمذكرتين السالف ذكرهما، تعد المصالحة أيضا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

والمصالحة في الجرائم الضريبية تكون بعوض أو بدفع المتهم المبالغ المالية المستحقة للإدارة الجبائية كحقوق ورسوم جبائية كاملة، ويشترط أن تتم المصالحة بين المتهم والإدارة الجبائية المختصة، وأن يراعى في ذلك المذكرتين السالف ذكرهما بشأن المبالغ المحددة التي يجب أن يتم الإتفاق والتصالح في نطاقها، والمدة المحددة لإتمام الدفع الكلي للحقوق والرسوم الجبائية والصلح هو تعبير عن إرادة تنتج آثار قانونية ويهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية للخصومة الجزائية.

وعليه تعتبر المصالحة تعبيرا عن إرادة فردية، وتخلي الفرد المشتبه به أو المتهم عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها، محققا أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة.

وكذلك منح المصالحة المجال أمام الإدارة الجبائية في أن تحقق غرضها الحقيقي في الردع إذ يلتزم المخالف بتنفيذ شروط الصلح بمحض إرادته، ويستند نظام المصالحة من الوجهة القانونية إلى اعتبارات الملائمة التي تبدو في عدم جدوى إضاعة الوقت والجهد والمصاريف وطول الإجراءات القضائية والإدارية.

الفرع 03: المصالحة في جرائم الصرف

كانت جريمة الصرف قبل صدور الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع جريمة الصرف والمعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج توصف في صورتي الإستيراد أو التصدير، غير أن المشرع أورد الجريمة بوصفين الأول بقانون العقوبات "مخالفة التنظيم النقدي" و الثاني بقانون الجمارك "الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب"، بحسب وقائع القضية، ومن ثمة يخضع للعقاب بموجب نص القانونين معا.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

وعليه أثيرت قضية المصالحة في جرائم الصرف حول إجازتها استنادا إلى قانون الجمارك، كونها تنحصر في قانون الجمارك وحده، أما أنها تتسم بالإزدواجية على غرار تصدير المواد الغذائية المادة 173 قانون عقوبات العقوبات، وعليه كان جواب المحكمة العليا الجزائرية صريح بأن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية فقط، ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.

وعليه قضت المحكمة العليا بموجب قرارين الأول بتاريخ 1995/11/19 قضية رقم 126286 والثاني بتاريخ 1997/03/17 قضية رقم 142037، بشأن جنحة الصرف قبل صدور الأمر رقم 22/96 "إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب فقد سقطت بفعل المصالحة، إذا تمت بين المدعي عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/12 عملا بأحكام المادة 265 قانون جمارك وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا، فيما يخص الجنحة، في أن المصالحة الجمركية، لا تتصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت سارية المفعول، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس، أن يحكموا بناءا على طلبات النيابة العامة، بعدم الإختصاص، فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جناية، بالنظر إلى قيمة محل الجريمة، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد جانبهم الصوب وحسن التقدير في تطبيق القانون لاسيما المواد 424 و 425 قانون عقوبات".

إلا أنه بعد صدور الأمر 22/96 المعدل بالأمر رقم 01/03 بتاريخ 2003/02/19 السالف ذكره، جاء نص المادة 13 منه صراحة بإجازة المصالحة باستحداث لجنة وطنية للمصالحة تتكون من:

- ممثل رئاسة الجمهورية.
- ممثل رئيس الحكومة.
- وزير المالية.
- محافظ بنك الجزائر.

يرأس ممثل رئاسة الجمهورية اللجنة الوطنية للمصالحة ويكون صوته مرجحا.

يمكن للجنة الوطنية للمصالحة، إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة يقل عن خمسين مليون دينار.

وإذا كانت قيمة محل الجنحة يساوي خمسين مليون دينار أو يفوقها، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة تبدي رأيا، وترسل الملف إلى الحكومة لإتخاذ قرار بشأنه في مجلس الوزراء.

وإذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية، وإذا كانت قيمة محل الجنحة يقل عن خمسمائة ألف دينار أو يساويها، فإنه يمكن أن تجري المصالحة لجنة محلية للمصالحة. وتتكون من:

- مسؤول الخزينة الولائية رئيسا.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

- مسؤول الجمارك الولائي عضوا.
- مدير البنك المركزي بمقر الولاية عضوا.

يحدد شروط إجراء المصالحة وكذلك تنظيم اللجنة الوطنية المحلية للمصالحة وتسييرها عن طريق التنظيم وفي حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 03 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة، يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في المادة 09 أعلاه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

لمباشرة المتابعات، إلا أنه مع ذلك يمكن أن تمنح المصالحة، في أي مرحلة من الدعوى قبل صدور حكم قضائي نهائي، وتضع المصالحة حدا للمتابعات الجزائية.

فقد نصت المادة 09 فقرة 2، 3، 4 للوزير المختص أو من ينيبه، في حالة عدم طلب رفع الدعوى, أو نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أ- أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزينة الدولة.

ب- أن يصدر قرارا بعرض التصالح على المخالف, مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزينة الدولة، أو أداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال، فإذا لم يعارض المخالف في هذا القرار بطلب يقدمه إلى الوزير المختص أو من ينيبه، خلال 30 يوما من تاريخ إعلانه به، أو نشره، أعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على التصالح، الذي تضمنه ذلك القرار، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن بمثابة سند تنفيذي ويترتب على المعارضة إلغاء هذا القرار.

الفرع 04: المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار

حصر الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل بالقانون رقم 03/03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة والمادة 91 منه تحديدا مجال المصالحة، في جرائم المنافسة التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري، وبذلك يكون المشرع قد قصر المصالحة على طائفة من الجرائم فقط، واستبعد ضمنيا طائفة أخرى بحسب قيمة محل الجريمة.

كما استبعد المشرع صراحة، من المصالحة الشخص الذي يكون في حالة عود، بموجب المادة 92 من الأمر، وعليه لإجراء المصالحة في جرائم المنافسة توافر شرطين:

أ- أن تكون الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة تقل أو تساوي 500000 دج.

ب– أن لا يكون مرتكب الجريمة في حالة العود.

هذا ما تضمنه القانون رقم 08/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبالتالي فإن الجنح التي تخضع للمصالحة والتي يجب أن تتم في أجل ثلاثة

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

أشهر من تاريخ معاينة الجنحة وتحرير المحضر قبل إحالة المحضر إلي الجهة القضائية المختصة:

- جنحة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.
- جنحة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة.
- جنحة عدم إشهار البيانات القانونية.
- جنحة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.
- جنحة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.
- جنحة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الإعتماد.
- جنحة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري.
- جنحة عدم الالتزام بنظام المداومة.

خـاتمة

اتضح من معالجة موضوع المصالحة في المواد الجزائية إلى أنها طريقة غير قضائية لتسيير الدعوى العمومية، ويمكن من خلالها المساعدة في تجاوز أزمة العدالة الجزائية، التي تعاني منها كافة أجهزة العدالة علي المستوى العالمي.

وعليه توصلت من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

1- تختلف المصالحة في المواد الجزائية عن الصلح المدني، فعقد الصلح المدني من عقود المعاوضة، وقد يكون محددا أو احتماليا، وهو من العقود الكاشفة للحقوق، فضلا عن تعويضه كافة الأضرار المادية والمعنوية، على عكس المصالحة في المواد الجزائية.

2- تعتبر المصالحة في المواد الجزائية في معظم صورها بمثابة عقوبة مالية، كما أن طبيعتها في السياسة الجنائية المعاصرة بأنها تحمل في طياتها فكرة التعويض والعقوبة، والتي تختلف عن الغرامات الجزائية التي تفرض جبرا من خلال الأحكام القضائية وذلك استنادا لما يلي:

- تستمد المصالحة في المواد الجزائية مشروعيتها من النصوص القانونية، والمبدأ الذي يحكمها" لا صلح إلا بنص قانوني "، وعليه فالمصالحة تتسم بالعمومية والتجريد.

- تغير الفلسفة والغاية القانونية التي كان يرتكز عليها القانون الجنائي، التي كانت قاصرة على الردع وقمع الجاني فحسب، بل أصبحت الغاية حاليا تعويض المجني عليه أو الضحية أو الطرف المدني أولا، ثم تأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع بسرعة عن طريق آليات غير قضائية وبعيدا عن إجراءات الدعوى العمومية، وهذه تعد من الفلسفة الحديثة التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة.

3- يعتبر المشرع الجزائري المصالحة في المواد الجزائية - خاصة في قانون الجمارك- عقدا مدنيا، على أساس أنه نص على أن المقابل الذي يدفعه المخالف يعد تعويضا مدنيا بصراحة النص.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

4- يخضع إجراء المصالحة للسلطة التقديرية للإدارة المعنية، دون معقب عليها، إلا في حالة رفض المصالحة من الإدارة أو المخالف، حيث يفرض القضاء الجزائي رقابته على القضية.

5- تخضع المصالحة في المواد الجزائية لاسيما في الجرائم الإقتصادية والمالية لسلطة الإدارة التقديرية، وقرار الإدارة الصادر بشأنها، لا يعد من القرارات الإدارية، وإنما هو تصرف إداري يتعلق بالدعوى العمومية، ويرتبط إرتباطا لا يقبل التجزئة بالتصرفات ذات الطبيعة القضائية الصادرة من النيابة العامة، ومن ثم لا يخضع هذا التصرف إلى دعوى الإلغاء، لأن هذا الإجراء غير جائز دستوريا وقانونيا تجاه تصرفات النيابة في القضايا، ومن ثم ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائي لرقابة مشروعية أعمال الإدارة في نطاق الإجراءات المتعلقة بالمصالحة، كما يختص القضاء الجزائي برقابة مشروعية العقوبات الإدارية التي توقعها إدارات المرور فيما يتعلق بالمخالفات المرورية.

6- تقتصر المصالحة في المواد الجزائية، على ما قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، حتى يحقق أهدافه، في التخفيف على كاهل القضاء، وعلى الأجهزة الأخرى المرتبطة بشؤون العدالة، وخاصة في الجرائم الجمركية والضريبية.

7- تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، ويستفيد من هذا الإنقضاء المتهم والمساهمون معه فالجريمة، استنادا إلى أن مقابل المصالحة واحد لا يتعدد بتعدد الجناة ، ونزولا على مبدأ وحدة الجريمة، كما يترتب على المصالحة إنقضاء الحق في توقيع العقوبات التبعية والتكميلية، كما يجنب المتهم إجراءات التحفظ على أمواله وأموال زوجته وأولاده القصر في الجرائم الاقتصادية والمالية، كما أن عرض المصالحة في بعض الأحيان يقطع التقادم بالنسبة للدعوى العمومية. وبالتالي فإن حق رفع الدعوى المدنية، في حالة إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة دون الحصول على المقابل، يجب أن يقتصر على المتضرر من الجريمة شخصيا، بأن تتضمن النصوص القانونية التي تجيز المصالحة بإعتبار أن المصالحة شرطا واقفا، لا تنعقد إلا بتعويض المجني عليه.

وعليه نقترح التوصــيات، التالية:

1- أهمية توفير الضمانات الأساسية للمتهم، في نطاق المصالحة في المواد الجزائية، وإشتراط موافقة النيابة العامة، في حالة تحريك الدعوى العمومية، وخاصة في الجرائم الإقتصادية والمالية (تهريب، وضرائب، وأسعار، والصرف) بأن يكون لها دور فعال في إجراءات المصالحة، وحتى تتمكن من توفير موازنة بين كافة الأطراف وحماية لحقوق المخالفين وكذلك حماية للموارد المالية للخزينة العمومية.

2- التوسع في نطاق المصالحة في المواد الجزائية، بنص المادة 06 قانون إجراءات جزائية، وأن يتم بموجب قاعدة عامة مؤداها جواز المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

3- إن الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها لا تتجاوز مدة الثلاث سنوات تتعلق بحيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي أو السياقة في حالة سكر والجروح الخطأ، فإنه يمكن تعميم المصالحة وخاصة أن بعض الجرائم لا تتضمن ضحايا، كما أنه في حالة صفح الضحية في جنحة الجروح الخطأ يمكن تطبيق المصالحة بشرط أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.

4- فيما يتعلق بجنحة الإهمال العائلي، وعدم تسديد النفقة فإن المحكمة تلجأ غالبا إلى إجراء محاولة الصلح بين الطرفين، وخاصة بعد تسديد النفقة التي امتنع المتهم على تسديدها والتي تنتهي غالبا بصفح الضحية على المتهم، وبالتالي إنقضاء الدعوى العمومية، وعليه نأمل أن يتم تعميم المصالحة في كافة الجرائم المرتبطة بالأسرة حفاظا على العلاقات الأسرية، وخاصة في حالة الصفح من الضحية وكما أن العقوبات المقررة لها أقل من ثلاث سنوات على غرار العقوبة من أجل العمل للنفع العام.

5- ضرورة وقف المصالحة في المواد الجزائية، في جرائم القتل الخطأ، على تعويض الضحية من الجريمة.

6- النص على المصالحة في المواد الجزائية، في جرائم الشيك وخاصة في حالة تسوية الوضعية المالية للشيك بين المتهم والضحية أو الطرف المدني، وأن يكون ذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

7- يحسن بالمشرع أن يطور قانون الأحداث، بوضع قانون إجرائي خاص بهذه الفئة، مع إتاحة الفرصة للمصالحة في المواد الجزائية، وخاصة في حالة صفح الضحية أو الطرف المدني، في إطار ضوابط قانونية، وتحت رقابة النيابة العامة وقاضي الأحداث، وفقا لملف الحدث الجانح.

8- الأخذ بعين الإعتبار في كافة الجرائم التي أجاز القانون المصالحة، وإعتبارها حالة عود، على غرار ما هو منصوص عليه في الجرائم الضريبية.

9- في ظل التطور الاقتصادي والقانوني أو ما يعرف بنظام العولمة التي شملت كافة المجالات، فإنه من الضروري عقد مؤتمرات، وندوات، وحلقات علمية للتعريف بنظام المصالحة في المواد الجزائية، ودورها في حل المنازعات وتسويتها وتطبيقاتها المعاصرة، ودورها في تخفيف العبء على الأطراف المنازعة وأجهزة العدالة، كما يمكن إعداد دورات تأهيلية وتكوينية للوسطاء في مجال المصالحة في المواد الجزائية للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

10- الإهتمام بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، والقوانين العربية فيما بينها لأجل تفعيل نظام المصالحة، وتطويره ليشمل كافة المجالات، وتفعيله مستقبلا وتفادي القصور والنقص، وخاصة أنه أصبح ضرورة قانونية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

11- ضرورة إنشاء مديرية على مستوى وزارة العدل، تهتم بالمصالحة بصفة عامة وكذلك فيما يتعلق بالقضايا الجزائية، وأن تكون هناك دراسة تفصيلة سنوية تقويمية للمصالحة وما حققته من ايجابيات وسلبيات أثناء تطبيقها، وهذا لأجل تطوير هذا النظام وكذلك تفادي النقائص، من خلال الإهتمام بالبحوث والدراسات التي تتعلق بهذا المجال، ولما لا إنشاء قسم بمركز البحوث التابع لوزارة العدل، وكذلك وضع مقرر دراسي على مستوى الجامعات يتعلق بالمصالحة في المجال المدني، والإداري، والجزائي يهتم بالمصالحة على المستوى الوطني، ولما لا على المستوى العالمي من خلال تبادل الخبرات والدراسات.

- قائمة المراجع

أ- القرآن الكريم.

ت- القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 10.

ج- الكتب:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،" لسان العرب"، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت – لبنان، 1990.
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2001.
- السبتي فارس، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
- السيد محمد مرتضى الحبشي الزبيدي الحنفي، "تاج العروس"، المجلد الثاني، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1965. ا
- الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارة، منشأة المعارف، 1996.
- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد، القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
- شمس الدين محمد بن احمد الشر بيني، "مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة – مصر.
- علي زكى العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1952.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 662 - 686

- محمد أبو العلا عقيد، أضواء على مشروع قانون العقوبات الإسلامي في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط 2، دار المعارف، مصر، 1983.

د- أطروحات:

- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979.
- VOLFF(J), La Composition Pénale, un essai manqué, doc GAZ Pol, 2000.